S/2018/1148

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كاريل ي. غ. **فان أوستيروم**
رئيس
لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

311218 281218 18-21288 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من كاريل يان غوستاف فان أوستيروم (هولندا) رئيساً وممثليْ غينيا الاستوائية وبولندا نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – اللجنة مكلفة بالإشراف على التنفيذ، والنظر في الانتهاكات المزعومة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وتشمل هذه التدابير حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً يتعلق ببرامج القذائف النووية والقذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظراً على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظراً على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظراً على تقديم الخدمات المالية، وحظراً على توفير خدمات التدريس أو التدريب المتخصصة في مجالات قد تسهم في أنشطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات وإجراءات بحرية. وهذه التدابير ينبغي ألا تعوق الأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. واللجنة مكلفة كذلك بفحص طلبات الإعفاء من تدابير الجزاءات والبت فيها على النحو المناسب، مع مراعاة أن تلك التدابير لا تستهدف أمورا منها أن تخلف عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كذلك على اللجنة أن تقوم بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية للأغراض المحددة للفقرتين ٨ (أ) ’١‘ و ’٢‘ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٤ – ويعمل فريق الخبراء، المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها المتعلقة برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات المعنية وتعزيز ذلك التنفيذ وتيسيره.

٥ – وكانت عضوية فريق الخبراء تشمل في بادئ الأمر سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد زيد إلى ثمانية بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وجدَّد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً في قراره ٢٤٠٧ (٢٠١٨).

٦ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المطبق على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة التي قدمتها اللجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – اجتمعت اللجنة سبع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٥ و ٢١ شباط/فبراير و ٣٠ نيسان/أبريل و ١٨ أيار/مايو و ٢٠ و ٢٤ آب/أغسطس و ١٢ أيلول/سبتمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية. وعقدت اللجنة أيضاً جلسة إحاطة مفتوحة في ٩ شباط/فبراير، ونظمت خمسة اجتماعات للتوعية على الصعيد الإقليمي في ١ و ٢٢ حزيران/يونيه و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٥ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها سفير الاتحاد الروسي لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وناقشت برنامج عملها.

٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢١ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2018/171)، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧).

١٠ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٣٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وواصلت نظرها في التقرير النهائي للفريق والتوصيات الواردة فيه.

١١ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٨ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة من سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٢ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٠ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ مقدمة من الاتحاد الروسي.

١٣ – وفي ٢٤ آب/أغسطس، عقدت اللجنة اجتماعا.

١٤ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٢ أيلول/سبتمبر، تلقت اللجنة معلومات مستكملة من الرئيس بشأن التطورات الراهنة.

١٥ – وفي ٢٦ شباط/فبراير و ٣٠ أيار/مايو و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات غير رسمية مغلقة جرت بشأن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). كذلك اجتمع المجلس في مشاورات مغلقة عقدت في ٣٠ آب/أغسطس لمناقشة عمل اللجنة.

١٦ – وتلقت اللجنة ١١١ تقريرا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ١٠٢ من التقارير بشأن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٨٤ تقريراً بشأن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٨٣ تقريراً بشأن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٦٦ تقريرا بشأن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

١٧ – وفي ٣٠ آذار/مارس، حددت اللجنة ١٣ سفينة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛ وسفينتين عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛ و ١٢ سفينة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

١٨ – وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، حددت اللجنة ثلاث سفن عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

١٩ - وفي ٦ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة مذكرتها السابعة للمساعدة في التنفيذ، التي تشتمل على مبادئ توجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطي، وتوفر توجيهات إضافية بشأن آلية الإعفاءات الإنسانية، على النحو المأذون به في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، من أجل مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في الاضطلاع بأنشطة المساعدة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يعود بالنفع على السكان المدنيين، ومن أجل تحسين إيصال المساعدة الإنسانية إلى البلد.

٢٠ - واستكملت اللجنة أيضا عددا من وثائقها، بما في ذلك مذكرتها للمساعدة على التنفيذ التي تشتمل على مبادئ توجيهية بشأن إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطني وصحيفة الوقائع المتعلقة بالتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٢١ - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي ٩ شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة عرض خلالها الرئيس لمحة عامة عن التدابير المفروضة بموجب القرارين ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وقدم شرحا لها، وأطلع الدول الأعضاء على ولاية اللجنة وأنشطتها وعلى الطريقة التي يمكن بها للجنة مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المقررة عليها بموجب القرارات ذات الصلة.

٢٢ - ووفقاً للفقرة ٤٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عقدت اللجنة خمسة اجتماعات للتوعية على الصعيد الإقليمي، في ١ و ٢٢ حزيران/يونيه و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تناولت فيها مسائل مواضيعية وإقليمية هامة، إلى جانب التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء على صعيد القدرات، بهدف تقديم المساعدة لتلك الدول وزيادة فعالية أعمال التنفيذ التي تقوم بها.

٢٣ - وتلقت اللجنة رسائل من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تطلب فيها تأكيدات بأنَّ تعامُلَها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك مقترحات تقديم المساعدة التقنية إلى البلد، لا يتعارض مع نظام الجزاءات. وردّت اللجنة على بعض تلك الطلبات، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٤ - وأرسلت اللجنة ٣٥٨ رسالة إلى ١٣٢ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

٢٥ - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٦ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٢٧ - وترد الإعفاءات من الحظر المفروض على السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٢٨ - وترد الاعفاءات المتصلة بتقديم خدمات إمداد السفن بالوقود في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٩ - وترد الاعفاءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٣٠ - وترد الاعفاءات المتصلة بتدابير الحظر والنقل في الفقرة ٢١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات ٨ و ٩ و ٢٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣١ - وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وترد الإعفاءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة ١١ من ذات القرار. وترد الإعفاءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٢ - وترد الاعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٦ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والاعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٣٣ - وترد الاعفاءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٤ - وترد الاعفاءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٣٥ - وترد الاعفاءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٦ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٧ - وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل جميع الآلات الصناعية (رمزا النظام المنسَّق ٨٤ و ٨٥)، ومركبات النقل (رموز النظام المنسَّق ٨٦ إلى ٨٩)، والحديد والصلب والمعادن الأخرى (رموز النظام المنسَّق ٧٢ إلى ٨٣) في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٨ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٣٩ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد المنسوجات أو بيعها أو نقلها في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٤٠ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وترد الإعفاءات المتصلة بإعادة العمال إلى أوطانهم في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٤١ - وترد الاعفاءات المتصلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٤٢ - وأقرت اللجنة ١٥ طلبا من الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، للحصول على إعفاءات وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). ووافقت اللجنة أيضا على طلب مقدم من دولة عضو بشأن الحظر المفروض على حسابات المصارف المراسلة المنصوص في الفقرة ٣١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وطلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء بشأن الحظر المفروض على المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية المبينة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

خامسا - قائمة الجزاءات

٤٣ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ٢٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويرد بيان بإجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٤٤ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٨٠ فرداً و ٧٥ كياناً.

سادسا - فريق الخبراء

٤٥ - في ١ شباط/فبراير، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٥ آذار/مارس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2018/171).

٤٦ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٠٧ (٢٠١٨) في ٢١ آذار/مارس، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بالخبرة في مسائل القذائف وغيرها من التكنولوجيات، والنقل الجوي، والجمارك ومراقبة الصادرات، والشؤون المالية والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، ومسائل عدم الانتشار، وعمليات الشراء والتبادل التجاري، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية (انظر S/2018/378). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٤٧ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٤٠٧ (٢٠١٨)، قدّم الفريق برنامج عمله إلى اللجنة. وفي ٣ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ٢ من القرار نفسه، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٧ أيلول/سبتمبر.

٤٨ - وقام الفريق بزيارات إلى الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وكيانات دولية، منها

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام. وشارك الفريق أيضاً في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات الصلة بالموضوع.

٤٩ - وبعث الفريق، في سعيه إلى تنفيذ ولايته، ٣٨٧ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء وإلى اللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٥٠ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم أيضا دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٥١ - وفي سبيل دعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٩ تموز/يوليه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٥٢ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظّمت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق المعينين حديثا، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم في كانون الثاني/يناير وفي إعداد تقرير منصف المدّة الذي قُدّم في آب/أغسطس. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة العامة دليلا محدثا للخبراء في مجال الجزاءات، يشتمل على المعلومات اللازمة لتيسير عملهم، وللرد على الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وتستند تلك المعلومات إلى قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة، وإلى الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٥٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة تحسينات تتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، كما أدخلت تحسينات إضافية على الصيغة الإنكليزية لنموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١ عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).